الخلاف و

المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل في الصلب بينا
كالمعدة هناك ثم ان للمني خواص ثلاث • احداها رايحة كرايحة العجين والطلع
رطبا وكرايحة بياض البيض يابسا • الثانية التدفق بدفعات • الثالثة التلذذ
بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة ولا يشترط اجتماع الخواص
بل واحدة منهن تكفي في كونه منيا بلا خلاف وله صفات اخر كالبياض والثخانة
في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة في حال الاعتدال وليست من
المتيقنات من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فلو زالت
الثخانة والبياض لمرض او خرج على لون الدم لكثرة الجماع وجب الغسل اعتمادا
على بعض الخواص وحكي وجه انه لا يجب على لون الدم وهو شاذ ولو تنبه [من نومه] فلم
ير الا الثخانة والبياض فلا غسل لان الودي يشارك المني فيهما بل يتخير بين جعله
منيا او مذيا على ظاهر المذهب وفيه الخلاف المتقدم في خرصة الوضوء فان قلنا
بالمذهب فغلب على ظنه المني لكون المذي لا يليق بحاله او لتذكر جماع قال امام الحرمين
يحتمل ان يستصحب الطهارة وان يحمل على الظن والاحتمال الاول مقتضى كلام الاصحاب
ولو انزل فاغتسل ثم خرج بقيته وجب الغسل ثانيا قطعا سواء خرج قبل البول
او بعده • فرع المراة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها قال
امام الحرمين والغزالي لا يعرف منيها الا بالتلذذ وقال الاكثرون تصريحا وتعريضا
يطرد في معرفة منيها الخواص الثلاث كالرجل ولو اغتسلت من جماع ثم خرج
منها مني الرجل لزمها الغسل على المذهب بشرطين احدهما ان تكون ذات
شهوة دون الصغيرة والثاني ان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كالنائمة
والمكرهة فان اختل شرط لم يجب الغسل قطعا • فرع اذا استدخلت منيا
في قبلها او دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب • فرع لا يجب الغسل من
غسل الميت على الجديد المشهور ولا بالجنون والاغماء على المذهب • قلت
لو راى المني في ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما وجب عليه
الغسل على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور قال اصحابنا ويجب اعادة
كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها ويستحب اعادة كل صلاة يحتمل كونه فيها

ثم ان الشافعي رضي الله عنه والاصحاب اطلقوا المسئلة وقال الماوردي هذا اذا
راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته من غيره
وان كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه لم يلزمه الغسل ويستحب
ان يغتسلا ولو احس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شي في الحال
ولا علم بخروجه بعده فلا غسل عندنا والله اعلم • فصل يحرم على الجنب
ما يحرم على المحدث وشيان قراءة القران واللبث في المسجد فاما قراءة القران فتحرم
وان كان بعض اية على قصد القران فلو لم يجد الجنب ماء ولا ترابا يصلي بحاله ويباح له قراءة
الفاتحة في صلاته وجهان الاصح يحرم كما يحرم ما زاد عليها قطعا ويأتي بالتسبيح
الذي ياتي به من لا يحسن القراءة لانه عاجز شرعا • قلت الاصح الذي
قطع به جماهير العراقيين انه يجب عليه قراءة الفاتحة لانه مضطر اليها والله اعلم
ولو قرا شيا منه ولم يقصد القران جاز كقوله بسم الله والحمد لله او قال
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد سنة الركوب ولو جرى
هذا على لسانه ولم يقصد قرانا ولا ذكرا جاز ويحرم على الحايض والنفساء
ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب واثبت جماعة من المحققين قولا قديما
انها لا تحرم • قلت ولو كان فم غير الجنب والحايض نجسا ففي تحريم القراءة
عليه وجهان الاصح لا يحرم ولا تكره القراءة في الحمام ويجوز للحايض والجنب قراءة
ما نسخت تلاوته والله اعلم واما اللبث في المسجد فحرام على الجنب ولا يحرم العبور
لكن يكره الا لغرض بان يكون المسجد طريقه الى مقصده او اقرب الطريقين اليه
وفي وجه انما يجوز اذا لم يكن طريق سواه وليس بشي ويحرم التردد في جوانبه
فانه كالمكث ويجوز المكث للضرورة بان نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج
لاغلاق الباب او خوف العسس او غيره على النفس او المال ويجب ان يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه • قلت يجوز لغير الجنب والحايض
النوم في المسجد نص عليه الشافعي رضوان الله عليه في الام والاصحاب رحمهم الله
تعالى ولو احتلم في مسجد له بابان احدهما اقرب فالاولى ان يخرج منه فان
عدل الى الاخر لغرض لم يكره وان لم يكن لغرض لم يكره على الاصح والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)